آليات حماية حقوق الإنسان

يقصد بالحماية جملة الإجراءات والأجهزة القانونية التي تكفل حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الجماعة الدولية والتي تلقى دعما وإلزاما على المستوى المحلي وكل هذه المساعي هدفها إحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها أو الإعتداء عليها، ومن أجل ضمان ذلك لابد من وسائل وآليات دولية وإقليمية وأخرى وطنية تكفل ذلك وهو ما سوف نفصل فيه من خلال العناصر التالية:

I-الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

من بين أولى اهتمامات الأمم المتحدة هو رعاية حقوق الإنسان وحمايتها وإقرارها عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية مما اكسبها الإحترام والاعتراف الدوليين ومن هنا تدعمت شرعية حقوق الإنسان وأصبحت قضية ذات أبعاد عالمية وتتوزع هذه الآليات بين آليات منشأة على مستوى الأمم المتحدة وأخرى بموجب معاهدات فضلا عن الآليات القضائية.

1/الآليات المنشأة في إطار الأمم المتحدة

منذ نشأة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها إحترام حقوق الإنسان وحدد ميثاقها دور كل هيئة رئيسية للمنظمة كآلية حماية وتتمثل هذه الهيئات في:

أ* **الجمعية العامة:** تعتبر ثاني هيئة رئيسية في الأمم المتحدة وتعود أولى إهتماماتها في مجال حقوق الإنسان إلى توليها إصدار الإعلان العالمي بحقوق الإنسان 1948 الذي كان له تأثير كبير على الدساتير الوطنية، وكذا إقرارها للعديد من الإتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا في صميم حقوق الإنسان، وقد خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق، كما نصت المادة 22 من نفس الميثاق على صلاحيات الجمعية العامة في مجال إنشائها أجهزة فرعية للقيام بمهامها ومن بين هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي اللجنة الخاصة لمناهضة التميز العنصري، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف ...

ب* مجلس الأمن: يعتبر الجهاز الرئيسي لدى هيئة الأمم المتحدة وقد أكدت المواد 24، 26، 39، 41، 49 على مهام المجلس منها حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذين يعتبران شرطا أساسيا لأي استقرار دولي أو على مستوى كل وطن، وحسب المادة 24 المذكورة فإن المجلس يعمل بإنسجام مع مبادئ الأمم المتحدة لاسيما ما يتعلق بالتعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وقد كان للمجلس تدخلات كثيرة في مجال حماية حقوق الإنسان منها إعداد التقارير الخاصة بتعذيب المسجونين السياسيين ووفاة العديد من المحتجزين وتصاعد موجة القمع في جنوب إفريقيا "القرار رقم 1977/417"، كما أسهم في إنشاء محاكم دولية وأخرى غير دولية من أجل متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني كمحكمة يوغسلافيا ورواندا .

ج*المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو جهاز متخصص في المسائل الاجتماعية والإقتصادية يعمل تحت إشراف الجمعية العامة وقد أجازت المادة 62 من الميثاق لهذا المجلس تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور كبير في مجال حقوق الإنسان من خلال إنشائه لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 68 والتي تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عنه.

كما نصت المادة 62فقرة 2 من الميثاق على أنه للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلا عن تقديم دراسات في مجال الاقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل في إختصاصه والجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان وبموجب قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي" القرار رقم 1503" تستفيد من الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان .

د* مجلس حقوق الإنسان: تم إنشاء هذا المجلس بموجب توصية الجمعية العامة رقم 251/60 يتخذ هذا المجلس مقره ب"جنيف" وقد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الإجتماعي، يتمتع المجلس بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان و تعد أولى مهمة أسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الإنسان وضمان إحترامها الفعلي والعالمي، والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تميز وبصفة عادلة ومنصفة، وقد حددت اللائحة رقم251/60 وظائف المجلس ترقية التربية والتكوين وإنشاء مصالح إستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، تشجيع الدول على تنفيذ كامل إلتزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان...

2/ الآليات المنشأة بموجب معاهدات دولية

تتنوع هذه الآليات بحسب الاتفاقيات المبرمة والمعنية بحقوق الإنسان نجملها فيما يلي:

أ* **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** أنشات بمقتضى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتعتبر إحدى الآليات المعنية بحقوق الإنسان تتحدد مهامها في دراسة التقارير المقدمة إليها من قبل الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي، كما حددت المادة 14 من العهد مهمة اللجنة في فحص الشكاوى والبلاغات عندما يتعلق الأمر بإنتهاك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد وهذا متى صادقت الدولة العضو على البرتوكول الإختياري

الملحق للعهد ويتم بحث هذا البلاغ أو الشكوى بحضور ممثلي الدول والفرد الشاكي أو من ينوب عنه تنشر اللجنة تقاريرها بذلك والتي يكون لها الأثر الكبير على تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان .

ب* اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشأها المجلس الاقتصادي والإجتماعي سنة 1985 بموجب القرار رقم " 17/1985 من أجل متابعة المهام الموكلة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي كما تتولى الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي من خلال دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول ما تم اتخاذه من تدابير المنصوص عليها في العهد كما تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والإجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية من خلال تقديم مقترحات وتوصيات.

ج* لجنة مناهضة التعذيب: أنشأت تطبيقا للمادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو القاسية تتألف من خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان، تختص اللجنة بدراسة التقارير المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف حول الإتفاقية، كما يعهد إليها مهمة تسوية النزاعات المثارة بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الإتفاقية، أما على مستوى الأفراد فإنه للجنة أن تمارس إختصاصها في تلقي البلاغات حول الإنتهاكات المتعلقة بالإتفاقية شرط موافقة الدول الطرف بهذا الإختصاص، تقدم اللجنة تقاريرها سنويا للدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة.

4/ المحكمة الجنائية الدولية: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة دولية هدفها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في حق المجتمع الدولي، فالطبيعة التعاهدية لنشأة المحكمة تعطي لكل دولة حرية الانضمام أو الانسحاب منها، ومن تم يفتح المجال للدول بين قبول أو عدم قبول الانضمام وباعتبار أن نشأة المحكمة كان بموجب معاهدة دولية نص النظام الأساسي على عدم جواز التحفظ عليها خوفا من ممارسة الدول لهذا الحق، فالمحكمة الجنائية الدولية هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء في المعاهدة التي عهد إليها مباشرة القضاء على الجرائم الدولية المحددة حصرا والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، والتي تشكل إنتهاك لحقوق الإنسان .

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

من أهم الآليات الإقليمية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان نجدها تتنوع بين آليات أوروبية وأخرى أمريكية وآليات إفريقية وعربية.

-IIالحماية الأوروبية لحقوق الإنسان : تتحدد الحماية الأوروبية في مجال حقوق الإنسان عن طريق المواثيق الأساسية لمنظمة مجلس أوروبا وآليات أخرى حامية لهذه الحقوق وتفصيل ذلك فيما يلي:

/1مواثيق حقوق الإنسان في أوروبا: يرجع تأسيس منظمة مجلس أوروبا إلى مجموعة من المبادرات المتخذة من قبل مؤتمر أوروبا المنعقد في "لاهاي" سنة 1948 أين دعت هذه الأخيرة إلى عقد لجنة أوروبية هدفها تحقيق الوحدة الأوروبية، وتتابعت المبادرات بعد مؤتمر أوروبا ليتم الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس أوروبا في لندن سنة 1949، الذي أخذ على عاتقه مهمة خلق الوحدة بين الدول الأوروبية في جميع المجالات الاقتصادية منها والإجتماعية متخذة من حقوق الإنسان وسيلة لتحقيق ذلك، ونتيجة هذه الجهود تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنعقدة بتاريخ 1950/09/04 بروما ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 تتضمن الإتفاقية ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 66 مادة، كما أضيف إلى الاتفاقية 14 برتوكولا إضافيا، وذلك بهدف توسيع أحكامها، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأوروبي حافل بالإتفاقيات ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان كالإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لسنة 1989 وألحق بها بروتوكولان سنة 1993، الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل سنة 1996، الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1996، المعاهدة المنشأة للمجتمع الأوروبي "المعدلة" 1997، الميثاق الاجتماعي الأوروبي " المعدل" 1996، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000 .

أ***الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية:** أكدت ديباجة الاتفاقية على مراعاتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كضمان لعالميتها والاعتراف بها ومن بين الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية الحق في الحياة لكل إنسان، عدم جواز القتل عمدا إلا لتنفيذ الحكم بالإعدام الصادر عن المحكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة غير أن البروتوكول رقم 6 و13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم أو الحرب.

كما تشمل الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة المادة 3، إضافة إلى حظر الاسترقاق والعبودية والعمل الجبري أو السخرة المادة 4، حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون المادة 5، إضافة إلى نصت الاتفاقية على حق كل شخص عند الفصل في منازعاته إلى محاكمة عادلة مع ضمان مختلف حقوقه قبل وأثناء وبعد المحاكمة، كما ركزت الاتفاقية أيضا على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات المادة 8 وحرية الفكر والعقيدة والدين المادة 9، الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة المادة 10، بالإضافة إلى حق على حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه...

ب*الآليات المكرسة بموجب الإتفاقية: إعتمدت الحماية الأوروبية منذ تأسيسها على هيئتين تتمثل في اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية، حيث أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في البداية لجنة ومحكمة دائمة لحقوق الإنسان، غير أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية

لحقوق الإنسان لعام 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 قام بإلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنشأ محكمة أوربية لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تتكون المحكمة الأوربية من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا (44 عضوا حاليا)، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول، حيث يتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا، ويقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته، وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد قضاة المحكمة، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوربا، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد قضاة المحكمة، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، وتتبع ذات الطريقة السابقة أيضا في شغل المقاعد الشاغرة، يتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة بموجب البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جوان ، وتنتهي ولاية أي من قضاة المحكمة الأوربية متى بلغ سن السبعين، تقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب للرئيس ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات لكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد ،كما تتكون المحكمة من عدة تشكيلات بحسب أهمية القضية المعروضة عليها، فقد تتشكل من قاض واحد، أو من لجنة تتكون من ثلاث قضاة، أو غرفة من سبعة قضاة، أو من غرفة كبرى تتكون من 17 قاضيا

يعهد للمحكمة مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لبنود الإتفاقية، حيث يسمح للمحكمة قبول الشكاوى الفردية دون موافقة مبدئية لدول الأطراف، وحتى تكون الدعوى مقبولة يجب أن يكون الضحية هو من تعرض للإنتهاك لحق من الحقوق من قبل الدولة على أن تكون هذه الأخيرة طرفا في المعاهدة، وأن تستنفد جميع الإجراءات القضائية على أن يقدم الطلب في اجل 6 أشهر من تاريخ إصدار المحكمة المختصة (محكمة البلد المنتهك) للحكم النهائي، يصدر حكم المحكمة الأوروبية بالتصويت بالأغلبية على أن تلتزم الدولة المنتهكة بجميع الأحكام الصادرة عنها، بالإضافة إلى هذه الآلية هناك أجهزة أخرى تدعم حقوق الإنسان كاللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، مفوض حقوق الإنسان، لجنة الحماية من التعذيب.

-II**الحماية الامريكية لحقوق الإنسان :** هناك مواثيق أساسية تعنى بحقوق الإنسان وحمايتها والوقوف على تطبيقها وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ/ مواثيق حقوق الإنسان: يرتكز النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على إتفاقيتين أساسيتين هما ميثاق منظمة الدول الامريكية المنشأ في "بوغوتا" عاصمة كولومبيا سنة 1948 وبدأ العمل به في 1953/12/13 والإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في 1978 وبروتوكولين ملحقين الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المعتمد سنة 1988 ودخل حيز النفاذ سنة 1999، أما البرتوكول الثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990 .

ب/ الآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان في البلدان الامريكية: تتمثل في

*1**اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** مقرها واشنطن تتكون من سبعة أعضاء متخصصين في حقوق الإنسان تتلخص وظيفة اللجنة في مراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها، ويمكن أن نجمل أهم الاختصاصات التي تؤول للجنة في التقاط التالية:

-تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الامريكية.

-إصدار توصيات خاصة بمدى مراعاة تطبيق حقوق الإنسان وإحترامها.

-تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة للمنظمة حول وضعية حقوق الإنسان.

-النظر في الإنتهاكات الواقعة غب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

***2المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان:** تعتبر الجهاز القضائي تهدف إلى تفسير وتطبيق الإتفاقية، مقرها في "سان خوسيه" تتشكل من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة تتحدد مهام المحكمة طبقا لأحكام الإتفاقية بإختصاصين أحدهما إستشاري والآخر قضائي، أما إختصاصها الإستشاري نصت عليه المادة 64 من الإتفاقية على أنه لكل عضو في المنظمة الأمريكية سواء كان طرف أم لا أن يطلب الإستشارة من المحكمة بشأن الإتفاقية أو حتى إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الامريكية، كما يمكن لأي جهاز طلب رأيها (الفصل 10 من ميثاق المنظمة)، على أن يكون طلب داخل في إختصاص المحكمة أما عن القيمة التي تتمتع بها آراء المحكمة فهي غير ملزمة إلا أن لها قيمة أدبية يؤخذ بها عند الحاجة.

أما عن **الإختصاص القضائي** للمحكمة فيتمثل في النظر في القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بإختصاصها عن طريق إعلان الإعتراف بالولاية الإلزامية أو من خلال عقد إتفاق خاص، ولا تنصرف آثار البند الإختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا في القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشأن المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنصرف آثاره إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من طرف اللجنة الامريكية لحقوق الأنسان.

وقد نصت المادة 62 على أنه لا يمكن للمحكمة النظر فيما عرض عليها إلا بعد يكون هناك إعتراف مسبق من قبل الدولة الطرف في النزاع كما لا يمكن للأفراد أن يقدموا شكواهم مباشرة أمام المحكمة إلا بعد أن يتقدموا بها أمام اللجنة وفشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع .

-IIIالآليات الإفريقية في حماية حقوق الإنسان

أصبح اهتمام الدول الإفريقية بحماية حقوق الإنسان واقعا تعيشه كل الدول إفريقيا خاصة وأن هذه الأخيرة حديثة العهد بالاستقلال، فقد أصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة عشر التي انعقدت في 1979/07/30 بالعاصمة الليبيرية مونروفيا قرارا يدعو فيه الدول إلى إعداد

مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب، وبناء على ذلك تقدمت لجنة من الخبراء سنة 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1981 ليدخل حيز النفاذ في 1986، يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة أغلبها خاصة بحقوق الشعوب، كما أنه يكرس حقوق الأفراد وواجباتهم المقررة إلى جانب جمعه بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يتضمن ثلاثة أجزاء الجزء الأول يتعلق بالحقوق والواجبات تضمنتها المواد من 01 إلى 29 ،في حين ينص الجزء الثاني على تدابير حماية هذه الحقوق المواد من 30 إلى 63 ، بينما يقتصر الجزء الثالث من الميثاق على بيان أحكام التصديق على الميثاق ودخوله حيز النفاذ وتعديله المواد من 64 إلى 68 منه.

إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتضمن النظام الإفريقي جملة من الوثائق القانونية منها ما يتعلق بالإتفاقية الخاصة بوضعية اللاجئين في إفريقيا، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

أ/ الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان: تتمثل أساسا في اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان نفصل فيهما كما يلي :

1* اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب: نشأت هذه اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا "لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب" يشار إليها باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها، ومقر هذه اللجنة هو "بانجول" بدولة غامبيا، تتمثل اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في:

- حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتعزيزها .
- تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

كما أنه يمكن للجنة أن تستعين بلجان أو آليات فرعية كالمقررين الخاصين واللجان ومجموعات العمل مع تحديد اختصاصاتهم على أن تقدم كل آلية تقريرها بصفة دورية إلى اللجنة.

2* **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** أقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004، تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين:

***الإختصاص القضائي:** تختص المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي قدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية، كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب شرط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة في استقبال هذه البلاغات، غير أن اختصاص المحكمة في نظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اختصاص غير إلزامي، حيث أن المحكمة مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك، إلى جانب ذلك فان الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة أو أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان.

***الإختصاص الإستشاري:** تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 4 من البروتوكول بسلطة تقديم أراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشمل هذا الاختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي أخر تعلق بحقوق الإنسان مصادقا عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة نتيجة بلاغ مقدم إليها.

الآليات الوطنية (الداخلية) لحماية حقوق الإنسان

تتنوع الآليات الحماية الداخلية لحماية حقوق الإنسان إلى آليات مؤسساتية حكومية وأخرى غير حكومية نفصل فيها على النحو التالي:

-Iالآليات المؤسساتية الحكومية : سعت الحكومة الجزائرية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشاء مؤسسات وطنية تضمن وتكفل حقوق الإنسان والمواطن وأخرى تضمن تطبيق واحترام النصوص الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وتتمثل هذه المؤسسات في:

1/المجلس الوطني لحقوق الإنسان: هو هيئة إستشارية لم تأت من العدم وإنما هو عصارة لجملة من الأحدث بداية من اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان التي أسست بموجب المرسوم رقم 92/91 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991 والمتضمن إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، أما ثاني مؤسسة ظهرت قبل اللجنة الاستشارية وكبديل للوزارة السابق ذكرها هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، وتمتع المرصد الوطني من الناحية التنظيمية باستقلالية اتجاه السلطة السياسية، يعتبر المرصد الوطني بمقتضى

القانون الأساسي الجهة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتتحدد مهامه في إستقبال المواطنين والاستماع لهم بعرض شكاويهم الاستقبال إلى الخلية المختصة على مستوى المرصد والتي تتكفل بجمع شكاوى المواطنين لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.
كما تتمتع هذه اللجنة بإستقلالية إدارية ومالية أما عن دورها الإستشاري هو نفس الدور المناط للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب تعديل دستور 2020 في المادة 221 تتمثل مهامه في:

*ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

*القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.

*القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

*ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

*دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

*المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.

*تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

*القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

*إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

2/ البرلمان: يعتبر البرلمان وسيلة قانونية لإحداث القوانين وهو بذلك يمارس مهمتين أحدهما تشريعية والأخرى رقابية، يتكون هذا الأخير من غرفتين السفلى (المجلس الشعبي الوطني) والغرفة العليا (مجلس الأمة) وتختلف طريقة تعيين وانتخاب أعضاء كل منهما لكن العامل المشترك بينهما هو أنهم يمارسون مهمة الوساطة بين السلطة والمواطنين مما يجعله حاميا لحقوق المواطنين والدفاع عنها إنطلاقا مما يحدده الدستور الذي يمنحه صلاحية مناقشة مخطط الحكومة ودراسة السياسة العامة للحكومة، دراسة قوانين المالية والتصويت عليها ومناقشتها، التوجه بالأسئلة إلى أعضاء الحكومة وكذا تشكيل لجان تحقيق برلمانية وهذا كله في سبيل ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

3/ المجلس الدستوري: يعد الهيئة الرسمية المكلفة بمراقبة دستورية القوانين وهو بذلك يساهم في الدفاع عن حريات الأفراد بإعتباره صاحب السلطة العامة ومن جهة أخرى يعتبر مدافع عن الحريات الفردية من خلال ممارسة مهامه الرقابية ويظهر ذلك جليا من خلال قراره رقم 08/01 في 7 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل الدستوري الأخير للمادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة الذي يعد نسخا من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها .

-IIالآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان : مع التوجه الديمقراطي الذي عرفته الجزائر أتاحت الفرصة لكل الجمعيات والنشطاء في جميع الميادين للتعبير عن مواقفهم وتوجهاتهم لذلك يمكن القول أن مثل هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية وسيلة للدفاع عن الإنسان وحقوقه ويمكن تحديد ذلك في:

***1الأحزاب السياسية:** هي مؤسسات تلعب دور أساسي في التأكيد عن الديمقراطية في ظل حماية حقوق الإنسان فهي بذلك تشكل نوع من الوساطة بين الحكومة والناخبين من خلال التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية، هذه الوظيفة التي يقوم بها الحزب تضمن له واقعيا مساعدة وخدمة المواطنين، أما في الحياة السياسية والاجتماعية لعبت دورا كبيرا ونشاطا خلاقا في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وما تنظمه من مسيرات، وأيضا عن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عما تراه يشكل قضية عامة من القضايا التي تهم المواطنين وتؤثر على حياتهم.

***2المؤسسات النشطة في مجال حماية حقوق الإنسان:** أصبحت الديمقراطية الحديثة تعرف تعنى بإشراك جميع الهيئات الفاعلة في المجتمع بما في ذلك المجتمع المدني الذي أصبحت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تعول عليه في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتتمثل هذه الهيئات على وجه الخصوص في:

أ/ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: تأسست سنة 1985/05/30 على يد المحامي يحي عبد النور هدفها حماية وترقية حقوق الإنسان، تتمتع هذه الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان أما عن نشاطاتها فتتمثل في الدعوة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية المنتشرة عبر الوطن ويأتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر، رفع حالة الطوارئ والتي إعتبرتها مقيدة للحريات الفردية والجماعية مما يشكل إنتهاك لحقوق الأفراد، إضافة إلى مطالبها الرامية في التحرر والحرية المطلقة.

ب/الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: تأسست في سنة 1987 من طرف بعض المناضلين تتلخص نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني من خلال السعي في الدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها بالبحوث، كما تمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولها عضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية
لرابطات حقوق الإنسان.

ج/ جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان: تأسست في أول مارس 2020 من أهم أهدافها ما يلي:

*المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.

*المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل: المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.

*البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

*المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.

*العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

أتمنى التوفيق لجميع الطلبة الأستاذة طاهير ف/ الزهراء